الدرس: ٣٧

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٢٠ جمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام فى الاقوال حول حقيقة العلم الاجمالى، فكان القول الاول قول صاحب الكفاية من تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد أى بالخارج اللامتعين حتى فى علمه تعالى.

و القول الثانى قول المحقق النائينى من تعلق العلم الاجمالى بالجامع الانتزاعى و هو عنوان أحدهما. فالمعلوم بالاجمال أحدهما، فإذا علمت

اجمالا بأنه إما يجب القصر أو التمام، فوجوب القصر ليس معلوما، كما أن وجوب التمام ليس معلوما. و إنما المعلوم هو وجوب أحدهما.

إن قلت: عنوان احدهما منتزع عن هذين الفردين، فإذا لم يصدق وصف على أىّ من الفردين فكيف يصدق على الجامع بينهما؟ زيد ليس بعالم، عمرو ليس بعالم، فكيف يكون أحدهما عالما. وجوب القصر ليس معلوما، وجوب التمام ليس معلوما، فكيف يكون أحدهما معلوما؟

قلت: إنه تارة يكون صدق وصف على الجامع و هو عنوان أحدهما بلحاظ عروض هذا الوصف على أحد الفردين خارجا، فلو كان زيد قائما و عمرو جالسا فيمكنک أن تقول أحدهما قائم كما يمكنک أن تقول أحدهما ليس بقائم أى جالس.

لا تقل هذا من اجتماع النقيضين، كيف يكون أحدهما قائم صادقا و يكون أحدهما ليس أحدهما بقائم صادق أيضا؟

فنقول فى الجواب: نقيض قولنا أحدهما قائم هو أنه ليس أىّ منهما بقائم. أحدهما قائم نقيضه ليس أىّ منهما بقائم، و ليس نقيضه قولنا أحدهما ليس بقائم.

فإذن كان يكفى فى هذا الفرض اتصاف احد الفردين خارجا بوصف كى نقول أحدهما متصف بهذا الوصف.

كما يكفى فى صدق وصف على الجامع و هو عنوان أحدهما اتصاف نفس هذا العنوان الجامع بوصف من دون أن يكون أىّ من الفردين متصفا بهذا الوصف. كما فى الوجوب التخييرى، إذا وجب أحدهما أى القصر أو التمام، فلا يمكنک أن تقول القصر واجب، كما لا يمكنک أن تقول التمام واجب، و إنما تقول أحدهما واجب. فهنا عروض الوصف و هو الوجوب على نفس عنوان أحدهما بما هو فان فى الخارج أوجب صدق قولنا أحدهما واجب.

و هكذا فى البيع الكلى فى المعين، أحدهما مملوک لى. حينما تشترى من بايع عنده كتابان أى نسختان من كتاب المكاسب، تقول اشتريت منک أحدهما و هو قبل ذلک. فهذا الكتاب ليس مملوكا لک، ذاک الكتاب ليس مملوكا لک، و لكن أحدهما مملوک لک. فهنا الموصوف بهذا الوصف هو نفس هذا الجامع الانتزاعى بما هو فان فى الخارج، أما أى من الفردين ليس موصوفا بهذا الوصف.

و هكذا فى العلم الاجمالى. ففى العلم الاجمالى عروض وصف المعلومية على الجامع أوجب صدق أن نقول أحدهما معلوم الوجوب، أحدهما معلوم اجمالا. وجوب القصر ليس معلوما، وجوب التمام ليس معلوما، وجوب أحدهما معلوم.

هذا هو محصل القول الثانى و هو القول الصحيح بالنظر العقلى.

القول الثالث: ما نسب الى المحقق العراقى من تعلق العلم الاجمالى بالفرد المتعين فى علم الله. القول الاول و هو قول صاحب الكفاية كان ماذا؟ هو تعلق العلم الاجمالى بالفرد اللامتعين فى علم الله. القول الثانى و هو قول المحقق النائينى كان هو تعلق العلم الاجمالى بالعنوان الانتزاعى الجامع و هو عنوان أحدهما. القول الثالث و هو المنسوب الى المحقق العراقى هو تعلق العلم الاجمالى بالفرد المتعين فى علم الله، و يقال بأنه تعلق العلم الاجمالى بالواقع أى بالفرد المتعين فى علم الله.

مثّل المحقق العراقى للعلم الاجمالى بما إذا رأينا شبها من بعيد، لا ندرى هل هو شبه زيد أو شبه عمرو. فحينما يقرب الينا نعرف أنه كان شبه زيد. فالعلم الاجمالى تعلق بشبه للفرد لا ندرى هل هو شبه هذا

الفرد أى هذا الاناء الشرقى أو شبه ذاک الفرد أى الاناء الغربى، حينما علمنا بأن أحدهما نجس.

هذا هو القول المنسوب الى المحقق العراقى.

نحن اولا ننكر أن يقول المحقق العراقى بمثل هذا المقال. هو بصراحة ذهب الى القول الثانى، صرّح فى عدة مواضع من كلامه بأن العلم الاجمالى يتعلق بعنوان أحدهما. لكنه اشتبه فى تمثيله بالشبه من بعيد.

والفارق بين الشبه من بعيد و بين العلم الاجمالى، أنه حينما يقترب زيد الينا، نقول كنا نرى شبهک يا زيد و لكن لا نعلم أنه شبهک. بينما أنه فى العلم الاجمالى بكون أحد الانائين نجسا حتى بسببٍ يختص بأحدهما أى رأينا قطرة دم وقعت على أحد الانائين لا ندرى هل وقعت على الإناء الشرقى أو على الإناء الغربى، و لا نحتمل أنها وقعت على كليهما. هذا السبب خاص بأحدهما واقعا. حتى فى هذا الفرض إذا بعد ساعة علمنا بأن الاناء الشرقى هو الذى وقع فيه تلک القطرة من الدم، لم يصح أن نقول كنا نعلم بأن هذا الاناء الشرقى كان نجسا. ابدا. نفس المحقق العراقى يقول: هذا الاناء الشرقى كان مشكوک النجاسة و لم يكن معلوم النجاسة. الان تبدل الشک الى العلم التفصيلى بكونه

نجسا. قبل ذلک لم نکن نعلم بأنه نجس. فکیف تنسبون الی المحقق العراقی أنه یقول بتعلق العلم الاجمالی بالفرد المعین فی علم الله؟ لا، هو یصرّح یقول: یختلف الجامع الانتزاعی عن الجامع الذاتی. یقول: الجامع الذاتی بین زید و عمرو کونهما انسانا، هذا الجامع الذاتی حاک عما به الاشتراک بینهم، و لا یحکی عن الخصوصیة الفردیة لأی منهما ولو اجمالا. الانسان جامع بین زید و هند، رجل و امرأة. انسان. هذا یحکی عن الجامع المشترک بینهما. و لا یحکی عما به الامتیاز لأیّ منهما لا تفصیلا و لا اجمالا. بخلاف ما إذا قلت أحدهما، هذا العنوان جامع انتزاعی، یحکی اجمالا عن الفرد بتمامه علی سبیل البدل.

و لا یختص بهذا المثال للعلم الاجمالی، لا، حتی فی الوجوب التخییری یقول بذلک. أحدهما واجب. عنوان أحدهما یختلف عن قولنا الصلاة واجبة. الصلاة واجبة هذا العنوان یشبه الجامع الذاتی. أما إذا قلنا أحدهما واجب هذا العنوان یحکی عن الفرد بتمامه لا عما به الاشتراک بین التمام و القصر و هو الصلاتیة.

لماذا یقول المحقق العراقی هذا الکلام؟

لأنه أُشكل عليه فى منجزية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية. فقيل له: ايها المحقق العظيم، العلم الاجمالى تعلق بالجامع فيكون بيانا على الجامع لا بيانا على وجوب الاجتناب عن هذا الاناء الشرقى، و لا بيانا على وجوب الاجتناب عن الاناء الغربى. بيان على وجوب الاجتناب عن أحدهما. فلم يتمّ البيان الا على الجامع. و مخالفة الجامع بشرب كلا الانائين لا بشرب هذا الاناء الشرقى. لم يتم البيان على أنه يجب الاجتناب عنه. هنا تصدى المحقق العراقى للجواب عن هذا الاشكال، فقال: العلم بالجامع الانتزاعى كعنوان أحدهما يختلف عن العلم بالجامع الذاتى. العلم بالجامع الانتزاعى عن الفرد يكون منجزا للفرد. ينجز واقع الفرد. هذا بحث آخر. العلم الاجمالى بالجامع الانتزاعى منجز للفرد الواقعى. فلابد من الاحتياط حتى نعلم بأننا راعينا التكليف حول ذلک الفرد الواقعى. أين هذا مما نسبوه الى المحقق العراقى من أنه يرى تعلق العلم بالاجمالى بالفرد المتعين فى علم الله؟

لاحظوا كلمات المحقق العراقى فى عدة مجالات يصرّح:

نهاية الافكار ٣/٣٠٢ و ٣/٣٩٩ و غير ذلک. اقرأ عبارة واحدة من كلماته فقط، ذكر فى الاستصحاب: إنه لا مانع من استصحاب نجاسة انائين نجسين علم اجمالا بطهارة أحدهما. فنقول هذا الاناء كان متيقن

النجاسة و الان صار مشكوک النجاسة، فنستصحب بقاء كونه نجسا، ذاک الاناء الآخر كذلک، لما عرفت فی شرح العلم الاجمالی من وقوف العلم الاجمالی علی معروضه الذی هو العنوان الاجمالی و عدم سرایته الی الخارج و لا الی العناوین التفصیلیة للاطراف. و قال: قوام العلم بنفس العنوان والصورة الذهنیة. واتصاف العلم الاجمالی بکونه اجمالیا إنما کان باعتبار أن متعلقه هو الصورة الاجمالیة المعبر عنها بعنوان أحدهما. هل یتکلم المحقق العراقی بما هو اصرح من ذلک حتی یبرئ نفسه عن هذه التهمة التی نسبوها الیه من أنه یری أن العلم الاجمالی یتعلق بالفرد المعین فی علم الله ثم یردون علیه النقض بما إذا علم بأن أحد المائین نجس فتبین أن کلیهما نجس، فینقضون علی المحقق العراقی و یقولون له أین الفرد المتعین فی علم الله الذی تعلق به العلم الاجمالی؟ الماء الشرقی؟ لماذا لا یکون الماء الغربی بعد کون کیهما نجسا؟

خب المحقق العراقی لا یری تعلق الاجمالی بالفرد المتعین فی علم الله. یری تعلق العلم الاجمالی بعنوان أحدهما. و عنوان أحدهما جامع انتزاعی یحکی عن الفرد حکایة بدلیة لا حکایة شمولیة. عنوان أحدهما یحکی عن هذا الفرد و ذاک الفرد حکایة بدلیة و تبادلیة. و لکن یقول:

هذا العلم الاجمالى لأنه تعلق بهذا العنوان الجامع الانتزاعى يكون منجزا لواقع الفرد.

فإذن هذا القول غير صحيح. خصوصا فيما إذا تعلق العلم الاجمالى بجامع ينطبق على كلا الطرفين على سبيل التبادل كما فى هذا المثال. علمنا اجمالا بأنه وقعت قطرة دم على أحد هذين الانائين و نحن نحتمل أن تلك القطرة من الدم تجزأت الى جزئين فوقع جزء منها فى هذا الإناء و وقع جزء منها فى الاناء الآخر. هنا لو وقع جزء من تلك القطرة من الدم فى هذا الاناء و وقع جزء آخر من تلك القطرة من الدم فى الاناء الثانى حتى الملائكة الروح الامين، ميكائيل، عزرائيل كلهم يقعدون يقولون هذا الذى حصل له علم اجمالى بوقوع قطرة الدم فى أحد هذين الانائين ما هو الاناء الذى تعلق علم هذا المكلف بكونه نجسا بالنسبة اليه. فإذا على سبيل الشقة يقول جبرائيل الاناء الشرقى. يقول له عزرائيل لماذا لا يكون الاناء الغربى؟ ما هو ميزة ذاک على هذا. لم يكن تعين.

هنا من الواضح عدم صحة أن نقول بأن العلم الاجمالى تعلق بالفرد المتعين فى علم الله.

القول الرابع: نبين هذا القول الرابع و نكتفى بهذا المقدار، و هو القول الذى طرحه السيد الروحانى فى منتقى الاصول. فقال: يمكن أن نقسّم العلم الاجمالى الى قسمين:

قسم يكون له عنوان ينطبق على أحد الفردين واقعا. كما لو علمنا بوقوع قطرة بول فى أحد الانائين اجمالا و نحن نحتمل وقوع قطرة دم فى الاناء الآخر. هنا العنوان المعلوم بالاجمال متعين فى علم الله. لأن الملائكة يقولون هذا الاناء الشرقى هو الذى وقع فيه تلك القطرة من البول التى رأها هذا المكلف. هنا يمكن أن نقول بتعلق العلم الاجمالى بالفرد المتعين فى علم الله.

و اما فى مثال الآخر، و هو ما إذا لم يكن للعلم الاجمالى عنوان يتعين انطباقه على أحدهما، ما فى المثال الذى ذكرته من احتمال انقسام قطرة الدم الى قسمين و وقوع قسم منها فى هذا الاناء و قسم آخر فى الاناء الثانى بحيث لو كان كلا الانائين نجسا حتى الملائكة لا يتمكنون يشخصون أن الاناء الذى أعلم اجمالا بكونه نجسا هل هو الاناء الشرقى أو الغربى. لا تعين له. هنا قال بأنه يمكن أن نقول بتعلق العلم الاجمالى بالجامع، يعنى يمكن أن نقول بالقول الثانى فى هذا المثال. و اما فى المثال الاول و هو الذى كان للعلم الاجمالى عنوانا معينا يتعين انطباقه

على أحدهما، يمكن أن نختار القول الثالث الذى نسب الى المحقق العراقى.

أنا اقول: هذا أيضا ليس صحيحا. يعنى هنا تقولون فى المثال الاول الذى كان للعلم الاجمالى عنوان ينطبق على أحدهما واقعا، علمنا بوقوع قطرة بول فى أحدهما اجمالا و ما فيه قطرة بول هو اناء الشرقى كان، بعد ساعة عرفنا بأن هذا الاناء الشرقى هو الذى وقع فيه تلك القطرة من البول، هل يصح لنا أن نقول نحن كنا من الاول نعلم بأن هذا نجس. من أين؟ انت الان عرفت. قبل ذلک علمت اجمالا بأن أحدهما وقع فيه قطرة بول. نعم، هذا العنوان لا ينطبق على كلا الانائين. مانعة الجمع. و لكن هذا لا يعنى أن العلم الاجمالى تعلق بالفرد المتعين فى علم الله. لا. هنا أيضا نقول: أنا أبدا لم أكن اعلم بأن هذا نجس. الان عرفت أنه هو الذى وقع فيه تلک القطرة من البول. قبل ذلک كنت شاكا فى ذلک. فكان ما علمت أنه نجس هو عنوان الجامع، عنوان أحدهما، لكن هذا العنوان فى المثال الاول يكون بنحو مانعة الجمع. يعنى لا ينطبق عنوان ما وقع فيه تلک القطرة من البول على كلا الانائين. و هذا لا يكون فارقا حقيقيا بين المثالين للعلم الاجمالى.

فتحصل أن العلم الاجمالى هو العلم بالجامع الانتزاعى الذى يُرى فانيا فى الواقع اللامتعين. و قد يكون له فرد واحد و قد يكون له فردان على سبيل التبادل.

و لا نشير الى فرد معين و لا يكون جزئيا مادمنا نحتمل انطباقه على كلا الفردين. مادمنا نحتمل أن كلا الانائين نجس حينما نقول أحدهما نجس لا نشير به الى واقع جزئى معين، بعد احتمالنا أن كلا منهما يصلح أن ينطبق عليه هذا العنوان الاجمالى.

و المهم أنه لا ثمرة اصولية ولا فقهية لهذه الاقوال بعد ما أنكرنا ذهاب المحقق العراقى الى القول الثالث. يعنى من يقول: بأن العلم الاجمالى تعلق بالفرد المعين فى علم الله، ماذا يقصد من ذلك؟ يقصد من ذلك أن هذا الاناء الشرقى الذى تبين بعد ذلك أنه وقع فيه تلك القطرة من البول لم يكن مجرى للاصل؟ هذا ليس صحيحا. لأننا كنا شاكين فى كون هذا الاناء الشرقى نجسا أم لا. و إن انطبق عليه واقعا عنوان ما وقع فيه قطرة بول، لكن أنا لا اعلم بانطباقه عليه قبل ذلك، فكيف نقول هذا معلوم؟ لا، هذا مشكوک و ذاک مشكوک، الجامع بينهما معلوم و هو لا يمنع من جريان الاصل فى أىّ من الطرفين الا إذا لزم من جريانهما ترخيص فى المخالفة القطعية للتكليف، و هذا بحث آخر.

فيقع الكلام فى منجزية العلم الاجمالى بلحاظ حرمة المخالفة القطعية اولا ثم وجوب الموافقة القطعية ثانيا فى الليالى القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.